

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 308 \$ 1 (كتاب الجنائز) \$ 1 .

ش : الجنائز جمع جنازة ، بفتح الجيم وكسرهما ، وقيل : بالفتح الميم ، وبالكسر الأعواد التي يحمل عليها ، وقيل عكسه ، وحكاها صاحب المطالع ، مشتق من : جنز يجنز إذا ستر ، قاله ابن فارس . .

قال : وإذا تيقن الموت وجه إلى القبلة . .

992 ش : روى عبيد بن عمير [عن أبيه] وكانت له صحبة أن رجلاً قال : يا رسول الله ما الكبائر ؟ [قال : سبع] فذكر منها (استحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً) رواه أبو داود . .

993 وعن حذيفة رضي الله عنه أنه قال : 16 (وجهوني) . .

وظاهر كلام الخرقى أنه لا يستحب توجيهه قبل تيقن موته . .

994 وقد أنكر ذلك سعيد المسيب . والمشهور في المذهب أن الأولى التوجيه . .

995 لأن فاطمة رضي الله عنها فعلت ذلك ولأنه الذي عليه الناس سلفاً وخلفاً والأفضل فيه الاستلقاء على ظهره ، ورجلاه إلى القبلة ، في رواية اختارها أبو الخطاب ، لأنه أسهل في خروج روحه . .

وعنه وهو المشهور وصححه أبو البركات أن الأفضل أن يكون على جنبه الأيمن ، لأن فاطمة كذلك فعلت . وعنه يخير بينهما ، وبه قطع أبو البركات في محرره والله أعلم . .
قال : وغمضت عيناه . .

ش : إذا تيقن موته استحب تغميض عينيه ، لئلا يقبح منظره . .

996 وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال : قال رسول الله : (إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر ، فإن البصر يتبع الروح ، وقولوا خيراً ، فإنه يؤمن على ما قال أهل الميت) رواه ابن ماجه وأحمد ، قال أحمد : يقول إذا غمضه : بسم الله ، وعلى وفاة رسول الله . .